

قرار وزارى  
رقم ٩٩ / ٢٠٠١  
باصدار لائحة شؤون الطلاب  
لمدارس التعليم العام

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧ / ١٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم .  
واعتماد هيكلها التنظيمى ،  
وإلى اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٣ / ٢١  
وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة شؤون الطلاب لمدارس التعليم العام المرافقة .
- مادة (٢) : يلغى الباب الثانى من اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٩٣ / ٢١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو  
يتعارض مع أحكامها .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى  
وزير التربية والتعليم

صدر فى : ١٨ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٠ / ٦ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨)  
الصادرة فى ١ / ٧ / ٢٠٠١ م

## لائحة شؤون الطلاب

### لمدارس التعليم العام

### الفصل الأول

### تعريفات

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات أدناه والواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح قرين

كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

- ١ - الوزارة - وزارة التربية والتعليم .
- ٢ - المنطقة التعليمية - المديرية العامة للتربية والتعليم أو إدارة التربية والتعليم بالمحافظات والمناطق .
- ٣ - مدير المنطقة التعليمية - مدير عام المديرية العامة للتربية والتعليم أو مدير إدارة التربية والتعليم في المنطقة أو المحافظة .
- ٤ - المدرسة - مدرسة من مدارس التعليم العام أو التعليم الخاص .
- ٥ - إدارة المدرسة - مدير المدرسة ومساعدته والكادر الإداري .
- ٦ - مجلس إدارة المدرسة - المجلس المشكل برئاسة مدير المدرسة وعضوية عدد من أعضاء هيئة التدريس وبعض الوظائف الأخرى .
- ٧ - ولى الأمر - الأب أو الأم أو من يحل محلها بصفة رسمية .
- ٨ - الطالب - أى متعلم أو متعلمة منتظم بمدارس التعليم العام أو الخاص .
- ٩ - المستمع - الطالب الذى لا يخضع للامتحانات الفترية ويمتحن آخر العام الدراسى .
- ١٠ - الدارسون - المنتظمون فى الدراسة بمراكز تعليم الكبار أو الدراسات الحرة .
- ١١ - القبول - استيفاء الطالب لشروط التسجيل بالصف المعنى .

- ١٢ - القيد - قيد الطالب لأول مرة بالمدرسة .
- ١٣ - الكثافة الطلابية - عدد الطلاب فى كل فصل .
- ١٤ - إعادة القيد - قيد الطالب من جديد بعد فصله .
- ١٥ - الانتقال - تحويل الطالب من مدرسة إلى أخرى داخل أو خارج السلطنة .
- ١٦ - الانتظام الدراسى - إستمرار الطالب فى الدراسة من بداية اليوم الدراسى وحتى نهايته .
- ١٧ - الغياب - عدم انتظام الطالب فى دوام اليوم المدرسى .
- ١٨ - الانضباط المدرسى - التزام الطالب بالأنظمة واللوائح والتعليمات المدرسية .
- ١٩ - التنبيه - توجيه الطالب شفهيأ أو كتابياً بعدم تكرار المخالفة التى ارتكبها .
- ٢٠ - الإنذار - تحذير الطالب من نتيجة عدم احترام القوانين والنظم المدرسية ومخالفتها .
- ٢١ - الفصل المؤقت - منع الطالب من الانتظام فى الدراسة لمدة محددة لمخالفته الأنظمة واللوائح المعمول بها .
- ٢٢ - الفصل النهائى - شطب قيد الطالب من السجلات المدرسية .
- ٢٣ - العام الدراسى - الفترة الزمنية المحددة للدراسة بالقرارات الوزارية التى تصدر فى هذا الشأن .

## الفصل الثانى

### قبول الطلاب وقيدهم فى المراحل التعليمية المختلفة

#### القبول والقيد بصفوف المرحلة الابتدائية :

- مادة (٢) : يقبل فى الصف الأول الابتدائى الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن ست سنوات ولاتزيد على ثمانى سنوات فى أول سبتمبر من كل عام دراسى .
- مادة (٣) : يشترط لقيد التلاميذ الجدد فى الصف الأول الابتدائى ما يأتى :
- أ - تقديم شهادة الميلاد الأصلية مع صورة منها تحفظ فى ملف التلميذ .
- ب - أن يكون الطفل خالياً من الإعاقات التى تتطلب تربية خاصة .
- ج - أن يتم التسجيل فى المواعيد التى تحددها الوزارة .

**مادة (٤) :** يقبل في الصفوف من الثاني إلى السادس الابتدائي الحالات الآتية :

- أ - الناجحون في الصف السابق للصف المعنى .
- ب - الناجحون في الصف السابق للصف المعنى وانقطعوا عن مواصلة الدراسة بعذر تقبله الوزارة مدة لاتزيد على عام دراسي شريطة أن لاتزيد أعمارهم على أعمار أقرانهم بالصف أكثر من عام واحد .
- ج - المحولون من مدارس التعليم الخاص خلال الفترة التي تحددها الوزارة .
- د - القادمون من مدارس خارج السلطنة ، ويتم قيدهم وفقاً لنظام قبول الطلاب الوافدين .
- هـ - المقبولون وفق نظام المستمعين .
- و - الدارسون العمانيون الذين لاتزيد أعمارهم على أعمار طلاب الصف المعنى بسنتين .
- ز - العمانيون الذين لم يلتحقوا بالدراسة وتزيد أعمارهم على سن القبول بالصف الأول الابتدائي بعد إجراء امتحان تحديد المستوى للصف الذي يتناسب مع أعمارهم ومستواهم الدراسي .

**مادة (٥) :** يقبل الطالب مستمعاً إذا توافرت الشروط الآتية :

- أ - أن يكون عماني الجنسية .
- ب - أن يكون قادماً من دولة لاتتكلم اللغة العربية وتكون لغته العربية ضعيفة بالدرجة التي لاتمكنه من متابعة الدراسة .
- ج - يقتصر قبول الطالب المستمع على المرحلة الابتدائية وفقاً لمستوى تحصيله مع مراعاة شرط السن المحدد للصف الدراسي الذي يقبل به .

**مادة (٦) :** يتم قبول الطالب المستمع كطالب منتظم في العام الدراسي التالي للعام الذي تم

قبوله فيه مستمعاً وتطبق بشأنه ضوابط الانتظام المدرسي .

**القبول والقيود بصفوف المرحلتين الإعدادية والثانوية :**

**مادة (٧) :** يقبل بأحد صفوف المرحلتين الإعدادية والثانوية الحالات الآتية :

- أ - الناجحون في الصف السابق للصف المعنى من المنتظمين في مدارس التعليم العام .
- ب - المحولون من مدارس التعليم الخاص خلال الفترة التي تحددها الوزارة .

ج - الناجحون بالصف السابق للصف المعنى وانقطعوا عن مواصلة الدراسة  
بعذر مقبول لمدة لاتزيد على غامين دراسيين .

د - الراسبون بالصف المعنى وياقون للإعادة وانقطعوا عن مواصلة الدراسة  
بعذر مقبول لمدة لاتزيد على غامين دراسيين ، ويتم قبولهم بالصف الذى  
انقطعوا عنه .

هـ - القادمون من مدارس خارج السلطنة ، ويتم قيدهم وفقاً لنظام قبول  
الطلاب الوافدين .

و - الدارسون العمانيون بمراكز تعليم الكبار الذين لاتزيد أعمارهم على  
أعمار طلاب الصف المعنى بثلاث سنوات .

**مادة (٨) :** لايجوز أن تزيد الكثافة الطلابية لكل فصل على الأعداد الآتية :

أ - ٤٠ طالباً فى المرحلة الابتدائية .

ب - ٣٦ طالباً فى المرحلة الإعدادية .

ج - ٣٢ طالباً فى المرحلة الثانوية .

**مادة (٩) :** يتم قيد الطلاب المكفوفين (الذين يعانون من كف البصر فقط) بالمرحلة  
الثانوية وتطبق بشأنهم ذات القواعد التى تطبق على الطلاب المبصرين ، ويتم  
إلحاقهم بالقسم الأدبى فقط بعد اجتيازهم امتحان الصف الأول الثانوى  
بنجاح .

**مادة (١٠) :** لايسمح للطالبات المتزوجات بالاستمرار فى الدراسة عدا المقيدات  
بالصف الثالث الثانوى .

**مادة (١١) :** الطالبة المتزوجة التى تفصل من الدراسة أثناء العام الدراسى يمكن تسجيلها  
بمراكز تعليم الكبار فى أى وقت من العام الدراسى عقب فصلها دون التقيد  
بالمواعيد المحددة للتسجيل .

### الفصل الثالث

#### إعادة قيد الطلاب فى المراحل التعليمية المختلفة

##### المرحلة الابتدائية :

**مادة (١٢) :** يجوز إعادة قيد الطلاب الراسبين لسنتين متتاليتين فى الصف السادس  
الابتدائى إذا لم تتجاوز أعمارهم ستة عشر عاماً عند بداية العام الدراسى .

### المرحلة الإعدادية :

مادة (١٣) : يجوز إعادة قيد الطلاب الراسبين سنتين متتاليتين فى أى صف من صفوف

المرحلة الإعدادية على ألا تزيد مرات رسوبهم على ثلاث سنوات فى هذه

المرحلة .

### المرحلة الثانوية :

مادة (١٤) : لايجوز إعادة قيد الطلاب الراسبين سنتين متتاليتين فى صفوف النقل

بالمرحلة الثانوية والطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة بمدارس

التعليم العام ويجوز قيدهم بمراكز تعليم الكبار .

مادة (١٥) : يجوز إعادة قيد الطلاب الراسبين فى الشهادة الثانوية العامة لأول مرة ولعام

واحد وفقاً للشروط والضوابط التى تحددها الوزارة .

مادة (١٦) : يجوز إعادة قيد الطلاب الذين تم فصلهم من التعليم العام بسبب تكرار

الرسوب والتحقوا بالتعليم الخاص أو بتعليم الكبار ونجحوا فى نفس العام .

مادة (١٧) : تطبق أحكام مواد إعادة القيد فى المراحل التعليمية على الطلاب القادمين من

خارج السلطنة .

## الفصل الرابع

### انتقال الطلاب داخل وخارج السلطنة

#### الانتقال داخل المنطقة التعليمية :

مادة (١٨) : يتم تحويل الطالب بناءً على رغبة ولى الأمر من مدرسة إلى أخرى داخل

المنطقة التعليمية وفقاً للإجراءات الآتية :

أ - يقدم ولى الأمر طلباً يحدد فيه المدرسة التى يرغب فى نقل الطالب

إليها مرفقاً به موافقة المدرسة المنقول إليها .

ب - يحرر مدير المدرسة المنقول منها الطالب إستمارة التحويل من واقع

سجلات المدرسة .

ج - تسلم المدرسة ولى أمر الطالب استمارة التحويل وملف الطالب على أن

يحتوى الملف على ( طلب الالتحاق بالمدرسة - صورة من شهادة الميلاد

- بيان درجات الطالب - البطاقة المدرسية - البطاقة الصحية - الصور

الشخصية وأى تقارير أو مراسلات خاصة بالطالب - بطاقة حسن

السير والسلوك ) لتقدمها إلى المدرسة المنقول إليها الطالب .

د - على المدرسة المنقول إليها الطالب التأكد من أحقيته فى القيد بالصف

المعنى .

### الانتقال من منطقة تعليمية إلى منطقة تعليمية أخرى :

مادة (١٩) : يتم تحويل الطالب بناءً على رغبة ولى الأمر من منطقة تعليمية إلى أخرى وفقاً للإجراءات الآتية :

- أ - يقدم ولى الأمر طلباً يحدد فيه المدرسة والمنطقة التعليمية التي يرغب في نقل الطالب إليها .
  - ب - تقوم المنطقة التعليمية المنقول منها الطالب بأخذ موافقة المنطقة المنقول إليها .
  - ج - ترسل المدرسة استمارة التحويل مرفقاً بها ملف الطالب إلى المنطقة التعليمية .
  - د - تقوم المنطقة التعليمية المنقول منها الطالب باعتماد التحويل وإرساله إلى المنطقة التعليمية المنقول إليها .
  - هـ - تقوم المنطقة التعليمية المنقول إليها الطالب باعتماد استمارة الانتقال وتحويلها إلى المدرسة المقبول بها الطالب .
- ويجوز انتظام الطالب في المدرسة المنقول إليها مؤقتاً بعد حصوله على الموافقة بالنقل لحين استكمال الإجراءات .

### الانتقال إلى خارج السلطنة :

مادة (٢٠) : يتم انتقال الطالب بناءً على رغبة ولى الأمر إلى خارج السلطنة ، وفقاً للإجراءات الآتية :

- أ - يقدم ولى الأمر طلباً يذكر فيه رغبته في انتقال الطالب إلى خارج السلطنة .
- ب - يحضر مدير المدرسة الإستمارة الخاصة بانتقال الطالب إلى خارج السلطنة ويرفق بها بطاقة درجات الطالب وترسل إلى المنطقة التعليمية التابعة لها المدرسة .
- ج - تقوم المنطقة التعليمية بمراجعة البيانات الواردة بالإستمارة وبطاقة درجات الطالب وإعتمادها وتسليمها لولى الأمر .

### قبول الطلاب القادمين من خارج السلطنة :

مادة (٢١) : يتم قبول الطلاب القادمين من خارج السلطنة بناءً على طلب من ولى الأمر للمنطقة التعليمية المختصة مرفق به ما يأتي :

١ - بطاقة درجات الطالب معتمدة ومصداقاً عليها من وزارة التربية والتعليم  
ووزارة الخارجية بالدولة المانحة للبطاقة وسفارة سلطنة عمان (إن  
وجدت) والشهادة الدراسية السابقة لها مصداقاً عليها من وزارة التربية  
والتعليم بالدولة المانحة.

وبالنسبة لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية يكتفى باعتماد  
البطاقات والشهادات المطلوبة من وزارة التربية والتعليم المختصة.

٢ - صورة من شهادة ميلاد الطالب مع الأصل للإطلاع عليه.

٣ - إقامة سارية المفعول بالسلطنة لغير أبناء مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية.

وفي حالة تقدم الطالب للالتحاق بإحدى مدارس السلطنة بعد مرور  
أكثر من شهرين من بدء الدراسة يعتبر الغياب بعذر مقبول شريطة  
تقديم ما يثبت إنتظامه بالدراسة في البلد القادم منه عن الفترة التي  
قضاها في المدرسة المنقول منها ، على أن يكون المستند معتمداً  
ومصداقاً عليه من الجهات المعنية وإلا اعتبر غيابه بدون عذر.

ب - يقيد الطلاب القادمون من الخارج عن طريق دائرة إدارة الإمتحانات  
بالوزارة ويجوز للمنطقة التعليمية ودائرة التعليم الخاص بالوزارة قيد  
الطالب القادم بصفة مؤقتة بالصف المناظر لصفه الحالى حين الحصول  
على موافقة دائرة إدارة الامتحانات على قبوله وفي حالة عدم الموافقة  
يلغى قيد الطالب بصرف النظر عن المدة التي قضاها بالمدرسة.

ج - الطلاب القادمون من خارج السلطنة وكانوا قد انقطعوا عن الدراسة  
في العام السابق لقدومهم يتم قيدهم بالصفوف المناظرة بمدارس  
السلطنة ، شريطة التقدم بما يثبت أن انقطاعهم عن الدراسة بالبلدان  
القادمين منها كان بعذر مقبول على أن يكون المستند معتمداً ومصداقاً  
عليه من الجهات المعنية.

## الفصل الخامس

### الانتظام الدراسي والانضباط المدرسي

#### الانتظام الدراسي :

مادة ( ٢٢ ) : يجب على الطالب الانتظام في الدراسة في المدة المقررة ويعتبر الطالب متغيباً عن المدرسة إذا غاب من بداية اليوم الدراسي أو لحصة واحدة بدون عذر مقبول ويتم إثبات ذلك في السجلات المدرسية يومياً .

مادة ( ٢٣ ) : الإجراءات التي تتخذها المدرسة عند تغيب الطلاب :

أ - إذا غاب الطالب بدون عذر مقبول لمدة ثلاث أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسي يتم إخطار ولي أمره كتابياً .

ب - في حالة غياب الطالب لمدة خمسة أيام متصلة أو منفصلة بدون عذر مقبول خلال العام الدراسي يتم استدعاء ولي الأمر ويؤخذ منه تعهد كتابي بعدم تكرار غياب الطالب وإلا تعرض للفصل من المدرسة .

ج - لا يسمح للطالب بالانتظام في الدراسة إذا لم يحضر ولي الأمر أو من ينوب عنه .

د - في حالة غياب الطالب لمدة سبعة أيام متصلة أو منفصلة بدون عذر مقبول خلال العام الدراسي يتم استدعاء ولي الأمر وتسليمه إنذاراً نهائياً بفصل الطالب من المدرسة يوقع عليه الطالب وولي الأمر .

هـ - في حالة غياب الطالب لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة بدون عذر مقبول خلال العام الدراسي يفصل من المدرسة بقرار من مجلس إدارة المدرسة ، ولا يعاد قيده إلا بموافقة المنطقة التعليمية بناءً على طلب ولي الأمر مشفوعاً برأى إدارة المدرسة .

و - في حالة غياب الطالب عن المدرسة بعد إعادة قيده ثلاثة أيام متصلة أو منفصلة بدون عذر مقبول يفصل نهائياً من المدرسة بقرار من المنطقة التعليمية ، ولا يعاد قيده مرة أخرى .

وفي حالة فصل الطالب للغياب يسمح له بالالتحاق بتعليم الكبار في نفس العام الذي فصل فيه دون التقيد بالمواعيد المحددة للتسجيل .

مادة (٢٤) : لايسمح للطلاب المفصول للغياب بدخول الامتحان النهائى فى الفصل الدراسى الذى تجاوز فيه مدة الغياب المسموح بها ، ويسمح له بدخول الدور الثانى كطالب دراسات حرة ، ويجوز إعادة قيده فى العام التالى بناءً على طلب ولى الأمر .

مادة (٢٥) : تخطر المنطقة التعليمية دائرة إدارة الامتحانات بحالات الغياب لطلاب الشهادات العامة والمفصولين نهائياً لاستبعادهم من دخول الامتحانات العامة كطلاب نظاميين .

مادة (٢٦) : فى حالة تكرار غياب الطالب تقوم المدرسة بدراسة أسباب ذلك واقترح الحلول المناسبة .  
الانضباط المدرسى :

مادة (٢٧) : يجب على الطلاب الالتزام بالزى المدرسى وفقاً للمواصفات المحددة .

مادة (٢٨) : يتم التنبيه على الطالب شفوياً إذا أخل بالانضباط المدرسى أو ارتكب المخالفات الآتية :

- أ - الإخلال بنظام الطابور .
- ب - عدم الإلتزام بالزى المدرسى أو الرياضى .
- ج - عدم إحضار الكتب المدرسية .
- د - التقصير فى أداء الواجبات المدرسية .
- هـ - إهمال النظافة الشخصية .
- و - عدم المحافظة على نظافة الفصل أو المدرسة .
- ز - المشاجرة أو التلفظ بألفاظ غير لائقة مع زملاء .
- ح - عدم المحافظة على الكتب المدرسية أو إضاعتها مع الإلتزام بدفع ثمنها .

مادة (٢٩) : يتم التنبيه على الطالب كتابة إذا ارتكب المخالفات الآتية :

- أ - تكرار المخالفات المذكورة فى المادة (٢٨) من هذه اللائحة .
- ب - العبث بممتلكات المدرسة .
- ج - الإخلال بالنظام المدرسى أثناء الحصر أو فى مجالات الأنشطة أو الاحتفالات المدرسية .
- د - التدخين داخل المدرسة .

مادة (٣٠) : يتم إنذار الطالب كتابة إذا ارتكب المخالفات الآتية :

أ - تكرار المخالفات المذكورة في المادة (٢٩) من هذه اللائحة .

ب - تعمد تخريب ممتلكات المدرسة أو إتلافها أو إتلاف ممتلكات الآخرين مع إلزامه بدفع ثمنها .

ج - إذا كتب على جدران المدرسة أو مرافقها .

د - إذا تعمد تعطيل الدروس أو الأنشطة التربوية .

هـ - الغش في الامتحانات .

مادة (٣١) : يتم فصل الطالب فصلاً مؤقتاً إذا ارتكب المخالفات الآتية :

أ - تكرار المخالفات المذكورة في المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

ب - إذا بدر منه أى سلوك أو تصرف مخل بالآداب العامة .

ج - توجيه أى إهانة لأحد العاملين بالمدرسة .

د - الإعتداء على أحد زملائه بالمدرسة .

هـ - إذا تعمد مخالفة الأنظمة المدرسية أو تمرد عليها .

مادة (٣٢) : يتم فصل الطالب فصلاً نهائياً إذا ارتكب المخالفات الآتية :

أ - تكرار المخالفات المذكورة في المادة (٣١) من هذه اللائحة .

ب - الإعتداء على أحد العاملين بالمدرسة .

ج - السلوك المنافى للقيم الدينية أو الاجتماعية أو الوطنية .

د - إرتكاب فعل مخل بالشرف أو الأمانة داخل المدرسة .

هـ - إذا صدر ضد الطالب حكم قضائى بالإدانة فى جناية أو فى قضية مخلة

بالشرف أو الأمانة من إحدى المحاكم .

مادة (٣٣) : يصدر قرار الفصل المؤقت لمدة ثلاثة أيام فأقل من مدير المدرسة وما لا يجاوز

خمسة أيام من مجلس إدارة المدرسة وما لا يجاوز أسبوعين من مدير المنطقة

التعليمية ويصدر قرار الفصل النهائى من الوزارة فى الحالات المنصوص

عليها فى المادة (٣٢) من هذه اللائحة .

مادة (٣٤) : يجوز للمنطقة التعليمية بناءً على توصية مجلس إدارة المدرسة نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بالمنطقة قبل الفصل النهائي .

مادة (٣٥) : يتم تسجيل المخالفات والإجراءات التي تمت لضبط سلوك الطلاب في سجل الانضباط المدرسي وبطاقة سلوك الطالب .

### قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/١٠٠

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،  
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد الوطني  
المشرف على وزارة المالية رقم ٩٩ / ٥٢ ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠٠١ / ١١ المنعقدة بتاريخ ٢٧ صفر  
١٤٢٢ هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠٠١ م ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تجوز مراجعة دفاتر إجابات المواد الدراسية للشهادة الثانوية العامة على أن  
يؤدي طالب المراجعة رسماً مقداره خمسة ريالات عمانية مقابل مراجعة دفتر  
إجابة المادة الدراسية الواحدة .  
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى  
وزير التربية والتعليم

صدر فى : ١٨ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٠ / ٦ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٧)  
الصادرة فى ١٦ / ٦ / ٢٠٠١ م